

مكانة عمل أهل المدينة عند الإمام مالك بن أنس

رحمت بن بدني تيمبو

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: rachmatbadani16@gmail.com

سيف الله بن أنصار

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: saifullah@stiba.ac.id

وحيوني إسحاق

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: wahyuniishak05@gmail.com

المستخلص

هذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم مضمونه يتحدث عن عمل أهل المدينة. ومن الأهداف فيه: معرفة ماهية عمل أهل المدينة ومكانته عند الإمام مالك وغيره من العلماء. حدده الباحثون في المسألتين، الأولى: كيف ماهية عمل أهل المدينة. والثانية: كيف مكانته عند الإمام مالك بن أنس وغيره من العلماء. نوع البحث الذي استخدمه الباحثون لأجل العثور على نتائج البحث هو البحث المكتبي الذي يتركز على النصوص من الكتب المستمدة والبحوث العلمية التي لها علاقة بالموضوع. فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: أولاً، عمل أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، ومما يجعلهم مختلفين فيه اختلافهم في مفهومه. وثانياً، ينقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين، أحدهما ما كان من طريق النقل وهو أربعة أنواع: نقل قول وفعل وإقرار وترك، وهذه الأنواع متفق على حجيتها. وثانيهما ما كان من طريق الاجتهاد واختلف أصحاب الإمام مالك في حجيتها. وثالثاً، لعمل أهل المدينة شأن عظيم عند الإمام مالك وذلك لفضل المدينة وأهلها على غيرها من الأمصار المذكور في الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. بنى الإمام مالك عدة مسائل على عمل أهل المدينة وذكر في موطأه مرات بمصطلحات مختلفة وقدمه على الخبر الواحد إذا خالف العمل. وهو قد كتب الرسالة للرد على من خالفه في عمل أهل المدينة في زمنه، منها رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد. ورابعاً، جمهور العلماء يتكون الاحتجاج بعمل أهل المدينة خلافاً للإمام مالك ومن أسبابه لأنهم يرون أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها.

الكلمات الدالة: الإمام مالك، عمل أهل المدينة، حجة.

The Position of the Practice of Ahlu al-Madīnah in The Perspective of al-Imām Mālik bin Anas

Rachmat bin Badani Tempo

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: rachmatbadani16@gmail.com

Saifullah bin Anshar

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: saifullah@stiba.ac.id

Wahyuni Ishak

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: wahyuniishak05@gmail.com

Abstract

The research in front of dear readers is about the practice of the people of Medina. Among the objectives were: To identify the essence of the practice of people of Medina and its position according to Imam Malik and other scholars. The researchers focuses on two points, the first: the essence of the people of Medina, and the second: What is the position of the people of Medina according to Imam Malik bin Anas and other scholars? The type of research employed was library research that focuses on texts from books and interesting results of scientific research related to the topic. The results show: First, the practice of the people of Medina is propositions or arguments which are disputed, this is due to differences in understanding the concept. Second, the practice of the people of Medina is divided into two parts, one of which is through excerpts which consist of four types: excerpts of the speech, acts, consent and neglect, and this is an agreed statement. The second one is based on ijtiḥād, Imam Malik's companions differ in this respect. Third, the practice of people of Medina according to Imam Malik has a great position because of the prominence of the city of Medina and its people compared to other regions based on several narrations mentioned by the Prophet sallallaahu 'alaihi wasallam and his companions, may Allah be pleased with them all. Imam Malik had deduced the law from several problems based on the practice of people of Medina, had often referred to it in different terms in his Muwatta, and had given priority to the practice of the people in Madina if it is contradicting to khabar wahid. He has written letters against people who disagree with him regarding the practice of people of Medina in his time including his famous treatise to Al-Laits bin Saad. Fourth, in contrast to Imam Malik, the majority of scholars do not consider the practice of the people of Medina as a proposition because they see that perfection belongs to the ummah as a whole, and the people of Medina are not the whole ummah, even outside the city of Medina some scholars are more knowledgeable than the people of Medina.

Keywords: Imam Malik, acts of people of Medina, argumentation.

المقدمة

الحمد لله عدد ما خلق في السماوات وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما خلق بينهما ومثل ذلك وضعف ذلك. سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم

صل وسلم وبارك وزد على النبي المصطفى، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود والخوض المورد، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد اختار هذه الأمة الإسلامية وفضلها على سائر الأمم وجعل رسالتها كاملة شاملة لجميع المسائل في جميع النواحي خاتمة وخالدة. كما قال الله تعالى:

وَيَوْمَ نَبِّئُكَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ۗ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۗ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ١٨٩

ومع ذلك فلم تكن في كل جزئياتها نهائية الحلول وإنما استأثر سبحانه بالجانب الذي تقصر عن إدراكه الأفهام ثم ترك لها الجانب الذي يمكن أن تتسامى فيه الملكات ليفي ذلك بمتطلبات الحياة في كل الأماكن والأوقات وضرب لها الرسول صلى الله عليه وسلم أمثلة ليعين السبيل الذي تسير عليه حين ينقطع الوحي من السماء فلا يبقى العقل محجورا عليه عاجزا عن الحلول إلا ما نص الشرع عليه. كما في حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.^٢

ولذا فتح للأمة باب الاجتهاد وجعله تابعا ومستظلا بهدي الكتاب والسنة النبوية. وقد تعددت ميادين الاجتهاد ومناحيه، منها ما اتفقت عليها الأمة ومنها ما اختلفت فيها. فأخذ الصحابة بأصل الإجماع والقياس وجاء المجتهدون بعدهم فأروا في طرائق اجتهادهم اعتبارا لأمر

^١سورة النحل، الآية: ٨٩

^٢أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء ٣

(بيروت: المكتبة العصرية)، ص. ٣٠٣.

أخرى، ترشد إليها مقاصد الشرع وغاياته وتلمح إليها اختياراته وتعليقاته فقالوا بالذرائع والاستصحاب وبالمصالح المرسله والاستحسان وعمل أهل المدينة وغير ذلك.^٣

ولقد كان الإمام مالك بن أنس ممن انفرد بعمل أهل المدينة وإن لم يرضه علماء المذاهب الأخرى واشتد الخلاف فيه. ونظير ذلك قول القاضي عياض: اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف.^٤ والإمام الشافعي كتب الرد على عمل أهل المدينة وهو ممن تفقه على مالك وروى عنه الموطأ وتعرض للرد عليه في رسالته الأصولية وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم.^٥ وقد ناقشه الإمام ابن حزم نقاشا قويا في كتابه الإحكام في أصول الأحكام حيث جعل الإمام عمل أهل المدينة فيه في فصل مستقل وهو فصل في بطلان حجة من قال بعمل أهل المدينة أو إجماعهم.^٦

ومن أسباب ردهم على عمل أهل المدينة كون الصحابة منتشرين في البلدان والأمصار المفتوحة وحملوا السنة إليها فليست السنة محصورة على عمل أهل المدينة. قال عبد الوهاب خلاف: وكان اعتماده في فتواه على كتاب الله أولا ثم على السنة، ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفاً؛ وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم، وسلفهم توارثوه عن الصحابة، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد. ولكن الشافعي وبعض الأئمة خالفوه في هذا، بحجة أن كثيرا من السنة حملة بعض الصحابة معهم إلى الأمصار والبلدان المفتوحة التي رحلوا إليها واستقروا فيها، فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة، بل بعضها

^٣ أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص. ٢٤.

^٤ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ المغرب: مطبعة فضالة)، ص. ٤٧.

^٥ موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي (الجزائر: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص. ٣٠.
^٦ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ٦ (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ص. ١٦٩.

والكثير منها موجود في غيرها، وعلى ذلك إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواء أكان موافقا لعمل أهل المدينة أم كان مخالفا له، على عكس مالك في هذا.^٧

و اعتبر مالك هذا العمل أصلا فقهيًا يستدل به فاحتج بقضاياه وبني كثيرا من المسائل الفقهية عليه. قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث.^٨ وقال الإمام مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى. فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بما أقوى من الحديث.^٩ فلما كان هذا الأصل المختلف فيه يؤثر في بعض الأحكام التي تشكل جانبا من قضايا التشريع وينشأ عنها خلاف كان من الضروري التعرف على حقيقته ومفهومه ومكانته عند مالك حتى جعله أصلا في الاجتهاد والاستدلال و خالف كثيرا من علماء الأصول بل انفرد به. لذلك كانت المسألة الرئيسية التي سوف يتكلم عنها الباحث:

١. كيف ماهية عمل أهل المدينة؟

٢. كيف مكانة عمل أهل المدينة عند الإمام مالك وغيره من العلماء؟

ومن الأهداف فيه: معرفة ماهية عمل أهل المدينة ومكانته عند الإمام مالك وغيره من العلماء. وأما نوع البحث الذي استخدمه الباحث لأجل العثور على نتائج البحث هو البحث المكتبي الذي يتركز على النصوص من الكتب المستمدة والبحوث العلمية التي لها علاقة بالموضوع. قبل أن قام الباحث بكتابة البحث وجد بعض البحوث العلمية السابقة التي تتكلم حول هذا الموضوع، منها:

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين بقلم الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. أطروحة علمية قدمها الأستاذ إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة من

^٧ عبد الوهب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، الجزء ١ (مصر: مطبعة المدني المؤسسة السعودية)

^٨ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص. ٤٥.

^٩ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص. ٤٥.

جامعة الملك بن عبد العزيز لنيل درجة الماجستير، تخصص الكتاب و السنة. كتاب جميل فقد قام الأستاذ ببيان عمل أهل المدينة وصلته بمصطلح مالك بيانا رائعا إلا أنه لم يتدقق في بيان مكانة العمل عند مالك.

وبحث آخر تحت العنوان المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة بقلم الدكتور محمد المدني بوساق. خصص المؤلف هذا الكتاب بعرض المسائل التي حلها الإمام مالك مستدلا بعمل أهل المدينة وذكر فيه أكثر من تسعين مسألة.

البحث

مفهوم عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة، وهذا يبعث اختلافهم في حججته. منهم من قال إن المراد به إجماع الصحابة والتابعين ومنهم من قال إنه محمول على المنقولات المستمرة أي المتكرر وقوعها كالأذان والإقامة، والآخر يقول يعم ذلك كله.^{١٠} وكان سبب اختلافهم في مفهومه هو اختلافهم في تقييد العمل وتعيين من هم أهل المدينة. فأما العمل فمنهم من قال إنه العمل النقلي ومنهم من قال إنه العمل من طريق الاجتهاد.

أما أهل المدينة فقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا قد يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين.^{١١} وقال السبكي: ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم ترح دار العلم وأثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر وأهلها بما

^{١٠} محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار الدين، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص. ٥٦٣.

^{١١} عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، الجزء ٢ (مغرب: مطبع فضالة)، ص. ٩٠.

أعرف إذا عرف هذا.^{١٢} ومما يؤيد ذلك، رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد حيث جاء فيها: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائثهم وعملهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل غيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن.^{١٣} وهذا رد على من فهم أن المراد بأهل المدينة ليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك. والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفض.^{١٤}

ورأى بعض الأصوليين أن المراد بإجماع أهل المدينة هو اتفاق أهل المدينة الذي يوجب على المؤمنين اتباعه والعمل به سواء وافقهم على ما أجمعوا عليه سائر فقهاء الأمصار أم خالفهم فيه. وهذا مبني على ما نقل من كتبهم، كما قال أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص الحنفي: زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم.^{١٥} وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: إجماع أهل المدينة ليس بحجة وقال

^{١٢} تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، الجزء ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص. ٣٦٥.

^{١٣} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٤٢.

^{١٤} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠ (المدينة النبوية: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص. ٣٠٠.

^{١٥} أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الجزء ٣ (الطبعة الثانية؛ الكويت: وزارة الأوقاف

الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص. ٣٢١.

مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم ومنزل الوحي وبها أولاد الصحابة فيستحيل اتفاهم على غير الحق وخروجه عنهم.^{١٦} وقال الشوكاني: إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة وقال مالك: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم.^{١٧}

وبعد تناول التعاريف المختلفة قام الدكتور عبد الرحمن الشعلان بتلخيصها قائلاً: عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً.^{١٨} وقيل: يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلاً بعد جيل.^{١٩}

حجية عمل أهل المدينة

عد المالكية عمل أهل المدينة حجة من الحجج الشرعية. قال الإمام مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاهم على غير الحق، وخروجه عنهم.^{٢٠} وما يلي حجج المالكية على حجية عمل أهل المدينة:

١. الآثار التي تدل على فضل المدينة وأهلها. منها: عن جابر رضي الله عنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني فأبي ثلاث مرار فقال: المدينة

^{١٦} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء ٢ (الطبعة الثانية؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص. ٤١١.

^{١٧} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص. ٢١٨.

^{١٨} محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص. ٧٦.

^{١٩} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء ٣٠ (الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفاة)، ص. ٣٣٣.

^{٢٠} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص. ٤١١.

كالكير تنفي حبثها وينصع طيبيها.^{٢١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.^{٢٢} وغيرها من الآثار الصحيحة الواردة في فضل المدينة.

٢. أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ومستقر الإسلام ومتبواً الإيمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يخرج الحق عن قول أهلها.^{٢٣}

٣. أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم.^{٢٤}

٤. أن رواية أهل المدينة متقدمة، أي راجحة على رواية غيرهم فيكون عملهم أي اجتهادهم متقدماً أي راجحاً على اجتهاد غيرهم قياساً عليها فيكون إجماعهم حجة.^{٢٥}

أقسام عمل أهل المدينة وحجية كل قسم

تقدم في مفهوم عمل أهل المدينة أنه على ضربين كما نقل من القاضي عياض في المدارك ويندرج تحتها أنواع، ولكن ليس كلها حجة عند المالكية وإنما احتجوا ببعض النوع فقط. وفيما يلي ذكر تلك الأنواع مع حجية كل نوع.

الضرب الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقسم على أربعة أنواع: أولها ما نقل شرعاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول كالأذان والإقامة، والثاني

^{٢١} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء ٣ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص. ٢٢.

^{٢٢} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء ٣، ص. ٢١.

^{٢٣} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ١ (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص. ٢٤٣.

^{٢٤} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ١، ص. ٢٤٣.

^{٢٥} محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء ١، ص. ٥٦٨.

ما نقل من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم كصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها، والثالث نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق والأخير نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.^{٢٦}

وقسم الإمام ابن قيم نقل الترك إلى قسمين وكلاهما سنة. أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم^{٢٧} وقوله في صلاة العيد: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة.^{٢٨} والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلطف بالنية عند دخوله في الصلاة.^{٢٩}

فهذه الأنواع حجة بالاتفاق. قال القاضي عياض: فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجهه غلبة.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الضرب بأنواعه الأربعة حجة عند المذاهب الأربعة. قال رحمه الله تعالى: أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال أبو يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابته مالك بنقل أهل

^{٢٦} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٤٧-٤٩.
^{٢٧} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، الجزء ٢ (الطبعة الأولى؛ الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص. ٨٤.
^{٢٨} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص. ٦٠٤.
^{٢٩} أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ٢ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص. ٢٨١.

المدينة المتواتر رجح أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه.^{٣٠}

الضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع مختلف فيه. قال القاضي عياض: فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا.^{٣١} وقال ابن قيم: وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدل.^{٣٢}

اختلف العلماء في حجية هذا النوع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بحجة، وهذا مذهب معظم المالكية كما قال القاضي عياض: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام وأبو الحسن بن القصار.^{٣٣} قال القاضي عبد الوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه ليس بحجة أصلا وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.^{٣٤} وقالوا لأن أهل المدينة بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها.^{٣٥}

^{٣٠} نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠، ص. ٣٠٤.

^{٣١} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الیحصی، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٥٠.

^{٣٢} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ٢، ص. ٢٨٢.

^{٣٣} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الیحصی، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٥٠.

^{٣٤} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ٢، ص. ٢٨٣.

^{٣٥} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الیحصی، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٥٠.

والمذهب الثاني: أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقيهم وبه قال بعض الشافعية.^{٣٦} قال ابن رشد الجدي: ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها والعلم بناسخ القرآن من منسوخه واستقر عليه آخر أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم أرجحهما على الآخر ويرجح قياس أهل المدينة أيضا بقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها^{٣٧}.^{٣٨}

قال ابن تيمية: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح والثاني وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.^{٣٩} وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه.^{٤٠}

والمذهب الثالث: إن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك. قال ابن قيم: أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه، وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في مسألتها التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضا

^{٣٦} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٥١.

^{٣٧} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء ٣، ص. ٢١.

^{٣٨} أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الجزء ١٧ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص. ٣٣٢.

^{٣٩} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠، ص. ٣٠٩.

^{٤٠} أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن

أنس، الجزء ١ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص. ١٧٤٤.

٤٤ رحمت بن بدني تيمبو، سيف الله بن أنصار، وحيوني إسحاق. مكانة عمل أهل المدينة...

لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المغاربة أو جميعهم.^{٤١} قال القاضي أبو الفضل رضي الله تعالى عنه: فأما قول من قال من أصحابنا أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة فحجته، ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد.^{٤٢} ورجح ابن الحاجب هذا القول كما نقل من كتابه: والصحيح عند المصنف: التعميم، أي أن مذهب مالك يرى أن إجماع أهل المدينة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة.^{٤٣}

ثم ذكر ابن تيمية مرتبتين لعمل أهل المدينة لم ترد فيما تقدم من أنواعها:

الأولى: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة. وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة.^{٤٤} ^{٤٥}

والثانية: العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه "أصول الفقه" وغيره

^{٤١} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ٢، ص.

٢٨٣.

^{٤٢} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٥٧.

^{٤٣} محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الفناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء ١، ص. ٥٦٣.

^{٤٤} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجة، الجزء ١ (دار إحياء الكتب العربية)، ص. ١٦.

^{٤٥} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠، ص. ٣٠٩.

٤٥ رحمت بن بدني تيمبو، سيف الله بن أنصار، وحيوني إسحاق. مكانة عمل أهل المدينة...

ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد.^{٤٦}

آراء العلماء في عمل أهل المدينة

لقد اختلف العلماء في عمل أهل المدينة اختلافاً، أكثرهم خالف الإمام مالك وقاموا بالرد على الأدلة التي استدلت بها الإمام مالك بل بعضهم جعل باباً مستقلاً يحتوي على ذلك الرد، منهم الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام حيث جاء بفصل سماه فصلاً في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً.^{٤٧}

فالإمام الشافعي يقول: قال بعض أصحابنا: إنه حجة، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب.^{٤٨} قال ابن قدامة المقدسي: وإجماع أهل المدينة ليس بحجة،^{٤٩} ثم قال: أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة. وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها: كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى، وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدوهم.^{٥٠}

وقال ابن دقيق العيد: وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح التعميم. وما قاله غير صحيح عندنا جزماً. ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء. إذ لم يتم دليل على عصمة بعض الأمة.^{٥١}

^{٤٦} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠، ص. ٣١٠.
^{٤٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ٢، ص.

^{٤٨} أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء ٦، ص. ٤٤٠.
^{٤٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وحة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص. ٤١١.

^{٥٠} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وحة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص. ٤١٤.

^{٥١} ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الجزء ١ (مطبعة السنة المحمدية)، ص. ٢٠٤.

وقال أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري: إجماع أهل المدينة ليس بحجة بل هم وغيرهم سواء فمتى اتفقوا على حكم ثم خالفهم غيرهم، لم يعد مع مخالفة ذلك المجتهد إجماعاً ونسب القول إلى الإمام أحمد وغيره من الفقهاء والأصوليين.^{٥٢} واستدل بقوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غِيَّ رَسِيلِ الْكُفْرِ مَنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِّ إِلَيْهِ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥^{٥٣}

وقال: وليس أهل المدينة كل المؤمنين، والآية تقتضي لحق الوعيد بالمؤمنين المعهودين المعروفين بإضافة السبيل إليهم، والتعويل في الاجتهاد والفتيا عليهم، وليس يقف ذلك على أهل مكان بعينه، فالمنحصر يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩^{٥٤}

ثم قال: وذلك كتاب الله وسنة رسوله، فالمضيف إلى ذلك أهل المدينة يحتاج إلى دليل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.^{٥٥} ثم قال: وهذا يعم أصحابه أين كانوا وحيث كانوا.^{٥٦} وناقش بعد ذلك أدلة حجية عمل أهل المدينة نقاشا طويلا.

وقال الأمدي: اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك. والمختار مذهب الأكثرين، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة.^{٥٧}

^{٥٢} علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، الجزء ٥، ص. ١٨٤.

^{٥٣} سورة النساء، الآية: ١١٥.

^{٥٤} سورة النساء، الآية: ٥٩.

^{٥٥} أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى لابن بطة، الجزء ٢ (الطبعة الثانية؛ الرياض: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص. ٥٦٤.

^{٥٦} أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، الجزء ٥، ص. ١٨٤.

^{٥٧} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ١ (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص. ٢٤٣.

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا عمل أهل المدينة بالكلية بل كان منهم من قبله كعلي بن إسماعيل الأبياري حيث قال: اعلم أن الله تعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ومبينًا شرع الله تعالى لعباده، قال الله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^{٥٨}، هم سلف هذه الأمة، وهم الصدر الأول من أمة نبيه صلى الله عليه وسلم، الذين أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من أمته، وهم الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه وانتخبهم لنصرتيه وضرب بهم الأمثال في سالف كتبه، قال الله تعالى:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بِيِّنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ يَرْجُوعًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ ۖ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوَارِيثِ ۚ وَمَثَلُهُمْ ۖ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَا ۖ فَآزَرَهُ فَاسَّاعَىٰ ۖ فَاسَّاعَىٰ تَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِّنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^{٥٩}

وارتضى منهم خلقًا لإقامة دينه، وإحياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى على السابقين بسبقهم، ومدح التابعين لحسن اتباعهم إياهم، ورضي ذلك منهم ومن الذين جاءوا من بعدهم، وجعل متبوأهم دار النبوة والعلم بالحكم، فما علموه وما نقلوه لزم أهل الآفاق الاهتمام بهم فيه، إذ هم الذين وعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع، فكان لهم بذلك فضل العيان والمشاهدة على من نأت به الدار، وبلغته الأخبار التي لا تحل في القلوب محل المعاينة. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بغير المدينة في أسفاره وخرج عنها بعض أصحابه إلا أن أكثر مصير من صحبه إليها، والثاوي بها أكثر من الظاعن عنها. فكان بذلك عملهم حجة على من سواهم من سائر البلدان. وقد كان اجتماع من بالمدينة من القرن الأول في غير شيء حجة على من كان بغيرها، وكان الواجب عليهم التسليم لما قام به جمهور الأئمة ببلد النبوة. ولما بعد في العقول أن تذهب السنة عن جميع الوفر الأعظم ممن هم بها من الصحابة والتابعين وتكون محفوظة في غيرها من

^{٥٨} سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

^{٥٩} سورة الفتح، الآية: ٢٩.

البلدان، أو تموت في الموضوع الذي اختاره الله لإحيائها، وتحيا بموضع لم يخصه الله بذلك منها على قرب عهد نبيه، ثبت أنهم الحجة على من عداهم.^{٦٠} ثم ذكر الحجج الأخرى.

ووافق الإمام مالكا أيضا ابن الحاجب، قال محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني شارح كتاب مختصر ابن الحاجب: ولما كان حمل هذا النقل على ظاهره مستبعدا، قيل: إن هذا النقل محمول على أن رواية أهل المدينة متقدمة على رواية غيرهم. وقيل: إنه محمول على أن إجماع أهل المدينة على المنقولات المستمرة، أي المتكرر وقوعها كأالأذان والإقامة حجة، حتى إنهم لو أجمعوا على أن الإقامة فرادى كان حجة. ولو أجمعوا على ما لا يتكرر وجوده لا يكون حجة. والصحيح عند المصنف: التعميم، أي أن مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة.^{٦١} ثم ذكر الأدلة على ما قاله، منها: أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح.^{٦٢}

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي القرون التي أتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.^{٦٣}

^{٦٠} علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الجزء ٤ (الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص. ٢٦٩.

^{٦١} محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء ١، ص. ٥٦٣.

^{٦٢} محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء ١، ص. ٥٦٤.

^{٦٣} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء ٢٠، ص. ٢٩٩-٣٠٠.

وكذلك ورد عن بعض السلف رجوعهم إلى عمل أهل المدينة. كما قال ربيعة: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد لأن واحداً واحداً ينتزع السنة من أيديكم. قال ابن أبي حازم كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال أنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك. قال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة.^{٦٤}

موقف الإمام مالك من عمل أهل المدينة

كان لعمل أهل المدينة مكان رفيع جليل عند الإمام مالك بن أنس، وذلك يظهر باحتجاجه به في حل بعض المسائل ورسائله إلى الليث بن سعد وكذا كثرة الأقوال المنسوبة إليه في انتصار عمل أهل المدينة وإن خالفه الجمهور. قال الآمدي: اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافاً لمالك، فإنه قال: يكون حجة.^{٦٥} وقيل: إجماع أهل المدينة ليس بحجة وحكى عن مالك أنه قال إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه وإن خالفهم فيه غيرهم.^{٦٦}

فتلك الأقوال تدل على عظمة شأن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك بن أنس. نقل كثير من الأصوليين مخالفتهم الجمهور في هذا الأمر، ومن ذلك نعرف ثبوت قدم الإمام مالك على احتجاج به وإن تروح ربح الردود حوله.

ومما يلي قول الإمام مالك في فضل المدينة وأهلها واحتجاجه بعملهم. قال حماد بن واقد الصفار لمالك: يا أبا عبد الله أيما أحب إليك المقام هاهنا أو بمكة؟ فقال: هاهنا وذلك أن الله تعالى اختارها لنبيه صلى الله عليه وسلم من جميع بقاع الأرض. ثم ذكر حديث أبي هريرة في فضلها.

^{٦٤} أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء ١، ص. ٤٦.

^{٦٥} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء ١،

ص. ٢٤٣.

^{٦٦} آل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وعبد الحلیم بن تيمية وأحمد بن تيمية)، المسودة في أصول الفقه، ص.

٣٣١.

وأظهر ما يدل على ذلك رسالته إلى الليث بن سعد وقد سبق ذكره. فقوله: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه" دليل على إنكاره لمن خالف أهل المدينة. وفي قوله: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته" ذكر فضل المدينة وأهلها وهو الذي جعل الإمام يرجح العمل، إذ المدينة منبع العلم ومصدر الشريعة. وقوله: "ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدثا عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره" دليل على فضل الصحابة الذين هم أعلم بالوحي إذ كانوا يلازمون الرسول صلى الله عليه وسلم فيشهدونه ويسألونه. وقوله: "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها" يدل على فضل تابعي الصحابة الذين عاصروا الصحبة فأخذوا منهم العلم. وقوله: "ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم." دليل على أن المدينة ليست كسائر الأمصار، لها شأن عظيم وميزة بخلاف غيرها من الأمصار.

وقد وضع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وفي القرون التي أتني عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد. فلم يكن فيها بالمدينة النبوية

أما المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة فكثيرة. وقد قام الشيخ محمد المدني بوساق بجمع تلك المسائل وحصل على نحو تسعين مسألة ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين فيها والقول الراجح. وفيما يلي نورد بعض تلك المسائل.

المسألة الأولى: تشنية الأذان وإفراد الإقامة. الأذان عند الإمام مالك مثنى مثنى ما عدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تتثنى وأما الإقامة فهي عنده واحدة لا تتثنى ما عدا التكبير فيها فإنه مثنى، ونسب كل ذلك إلى عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر.^{٧٦}

قال الإمام مالك في الموطأ: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تتثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.^{٧٧}

هذه المسألة من أشهر المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، فلا تكاد تجد الفقهاء أو الأصوليين الذين يتكلمون عن عمل أهل المدينة إلا وأورد هذه المسألة فيه. قال القرافي: والخلاف في مواضع منه أحدها التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع ولذلك رجح أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.^{٧٨}

ثم قال في الإقامة: إنها لا تتثنى في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تتثنى كالأذان والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم.^{٧٩}

^{٧٦} محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، الجزء ١، ص. ١٧٤.

^{٧٧} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، الموطأ، الجزء ٢، ص. ٩٦.

^{٧٨} أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الجزء ٢ (الطبعة الأولى؛

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص. ٤٤.

^{٧٩} أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء

١، ص. ١٣٥.

المسألة الثانية: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة. هذه المسألة من أهم المسائل وأعظمها ولذا كانت عناية العلماء متقدميهم ومتأخريهم فيها كبيرة. والخلاف فيها من وجوه أهمها حكم قراءتها مع الفاتحة في الفريضة فقليل بوجوبها يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر وقيل بندب قراءتها سرا.

فالشافعي يقول بوجوبها لأن البسملة جزء من الفاتحة. قال في الأم: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها، ثم قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة: ولقد آتيناك سبعا من المثاني، قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. ثم استدل بأن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ب بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال: وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة. ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه.^{٨٠}

وكذا الحنبلي إلا أنهم تركوا الجهر بها خلافا للشافعي، قال ابن قدامة: ولا يجهر بها يعني بسم الله الرحمن الرحيم. ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون.^{٨١}
أما الإمام مالك فذهب إلى ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات المكتوبة جهرا كانت أم سرا لا في افتتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور وستدلوا بعمل أهل المدينة. قال ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان

^{٨٠}الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الجزء ١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص. ١٣٠.

^{٨١}أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء ١ (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ص. ٣٤٥.

فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.^{٨٢}

وأكد ذلك ابن العربي حيث قال بعد ذكر أدلة العلماء فيها: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل فإنها أصح وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة.^{٨٣}

ورجحه إمام القرطبي في تفسيره.^{٨٤}

واستدل المالكية كذلك بالأحاديث الواردة في ذلك. منها: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدي عبدي، وقال مرة فوض إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل".^{٨٥} قال القاضي عبد الوهاب في هذا الحديث: ففي هذا دليلان، أحدهما: أنه قال: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. ولو كانت منها لكان يقول فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

^{٨٢} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة، الجزء ١، ص. ١٦٤.

^{٨٣} القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الجزء ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص. ٧.

^{٨٤} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء ١ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ص. ٩٣.

^{٨٥} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء ٢، ص. ٢٩٦.

والآخر: إخباره بأنها نصفان، وهذا لا يمكن إلا أن تكون أولها الحمد لله رب العالمين وإلا كان أكثر من نصفها.^{٨٦}

وقال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.^{٨٧}
وقال الباجي في المنتقى لما شرح الحديث باب ما جاء في أم القرآن: وقول أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدلت بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية في أولها لأن أبا يذكرك ذلك فيما ذكر أنه قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها.^{٨٨}

الخاتمة

أهم نتائج البحث

مما تقدم من الكلام يستنتج الباحث أموراً عدة، أهمها:

١. عمل أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، فذهب الجمهور إلى ترك الاحتجاج به وخالفهم الإمام مالك. ومما يجعلهم مختلفين فيه اختلافهم في مفهومه، وذكره بعض أهل العلم: أنها عبارة فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون وتوارثوه جيلاً بعد جيل نقلاً كان أم اجتهاداً.
٢. أما أقسامه فهو على ضربين: أحدهما ما كان من طريق النقل وهو أربعة أنواع: نقل قول وفعل وإقرار وترك، وهذه الأنواع متفق على حجيتها. والآخر ما كان من طريق الاجتهاد واختلف أصحاب الإمام مالك في حجيتها.
٣. لعمل أهل المدينة شأن عظيم عند الإمام مالك وذلك لفضل المدينة وأهلها على غيرها من الأمصار المذكور في الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

^{٨٦}القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الجزء ١، ص. ٢٣٤.

^{٨٧}مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة، الجزء ١، ص. ١٦٥.

^{٨٨}أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء ١، ص. ١٥٥.

بنى الإمام مالك عدة مسائل على عمل أهل المدينة وذكر في موطأه مرات بمصطلحات مختلفة وقدمه على الخبر الواحد إذا خالف العمل. وهو قد كتب الرسالة للرد على من خالفه في عمل أهل المدينة في زمنه، منها رسالته المشهورة إلى الليث.

٤. جمهور العلماء يتركون الاحتجاج بعمل أهل المدينة خلافا للإمام مالك ومن أسبابه لأنهم يرون أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأيباري، علي بن إسماعيل. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الضياء. ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

إسماعيل، موسى. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي. الجزائر: دار ابن حزم. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الشاء شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الطبعة الأولى؛ السعودية: دار الديني. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الأحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجي. المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى؛ مصر: مطبعة السعادة. ١٣٣٢هـ.

بوساق، محمد المدني. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الجزائري، أبو بكر جابر. منهاج المسلم. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي. روضة الناظر وحنه المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي. المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص. الفصول في الأصول. الطبعة الثانية؛ كويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

خلاف، عبد الوهب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني المؤسسة السعودية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛ دار الكتيب. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الإيجاع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

- سيف, أحمد محمد نور. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي. مسند الإمام الشافعي. الطبعة الأولى؛ كويت: شركة غراس للنشر والتوزيع. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي. الأم. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقبي السعود. مغرب: مطبع فضالة. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. المستصفي. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي. الواضح في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- العكبري، أبو عبد الله عميد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة. الإبانة الكبرى لابن بطة. الطبعة الثانية؛ الرياض: دار الراجحة للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- العبد، ابن دقيق. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. المقدمات الممهدة. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. دار إحياء الكتب العربية. المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
- المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. الطبعة الأولى؛ دار ابن حزم. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي. أحكام القرآن. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- مبارك، نبيل بن إبراهيم آل شيخ. عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع. ١٤١٦هـ\١٩٩٦م.
- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. الموطأ. الطبعة الأولى؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. المدونة. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية. نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع. شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- النيساپوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة.
- اليحصي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. الطبعة الأولى؛ المغرب: مطبعة فضالة.
- اليميني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى؛ دار الكتاب العربي. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.